

وكذا مشروع قرار الوزير المكلف بالتجهيز المتعلق بتحديد توافر الفيضانات.

ويضرر للمصالح وال المجالس الجماعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أجل ثلاثة أيام من تاريخ رفع الأمر إليها لإبداء رأيها. وإذا انصرم هذا الأجل ولم تبد رأيها اعتبر أنها موافقة على ذلك.

المادة 2

يعين كذلك في القرار المتعلق بتحديد توافر الفيضانات والمنشور في الجريدة الرسمية مجرى الماء ومقطع مجرى الماء والضفة المحدد توافر بالنسبة إليها وكذا المستوى العام للمغرب (NGM) والمكونة منها حدود الحافات، وتجسم هذه الحدود في عين المكان باتفاق ثابتة.

المادة 3

إذا طرأ تغيير على مسحيل مجرى الماء وجب القيام وفق نفس الإجراءات بتعيين جديد لحدود الحافات بالنسبة إلى مقطع مجرى الماء المعنى.

الفصل الثاني

تحديد الملك العام المائي

المادة 4

إذا دعي الأمر تطبيقاً للمادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 إلى تحديد الملك العام المائي وجب القيام ، وفقاً للفصل 7 من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العام ، ببحث علني سابق لمدة شهر بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز وتجري هذا البحث لجنة تتألف من :

- ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة بحكم موقع جزء الملك العام المائي المراد تحديده ، رئيساً ؛
- ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز ، كتاباً ؛
- ممثل رئيس المجلس الجماعي المعنى ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية.

ويجوز لرئيس اللجنة بعد استطلاع رأي هذه الأخيرة أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص قد تستعين لجنة البحث برأيه في تحريراتها.

المادة 5

يجري البحث العلني المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه والذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أيام بناء على قرار للوزير المكلف بالتجهيز يتضمن تحديد :

- تاريخ افتتاح وختام عمليات البحث ؛
- قائمة أعضاء لجنة البحث ؛

المادة 25

تنسخ فيما يتعلق بالتراخيص والامتيازات في جلب الماء، أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام الماء.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقدة بالعلف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري ،
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

مرسوم رقم 2.97.489 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
بتعيين حدود الملك العام المائي وتقسيم مجاري المياه واستخراج مواد البناء.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بـ الماء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربى الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما الماد 2 (البند ز) و 5 و 12 (البند ب 1 و ب 2 و ب 4 منه) وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلى :

الفصل الأول

تحديد حافات مجاري المياه

المادة 1

يحدد توافر الفيضانات المعينة على أساسه حدود الحافات المنصوص عليها في البند «ن» بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز بناء على اقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية بعد استطلاع رأي العمال المعنيين ومصالح العمالات أو الأقاليم التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالتجهيز وال المجالس الجماعية المعنية.

ولهذه الغاية ، يرفع مدير وكالة الحوض المائي إلى الوزير المكلف بالتجهيز تقريراً تقيياً يتعلق بالنظام الهيدرولوجي لمجرى الماء أو مقطعه المعنى ويتضمن الجانبيات الطولية والعرضية لمجرى الماء أو المقطع المذكور

المادة 10

يتولى الوزير المكلف بالتجهيز مسك سجل الأملاك العامة المنصوص عليه في الفقرة الثانية بالفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914).

الفصل الثالث

عمليات كتح أو تعقيم أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه

المادة 11

توقف عمليات كتح أو تعقيم أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة على ترخيص يمنحه مدير وكالة الحوض المائي المعنية وفق الشروط المحددة بعده.

المادة 12

يوجه طلب الترخيص إلى مدير الوكالة ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :
1 - هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانوناً لتمثيله ;

- 2 - اسم وموقع مجاري الماء المعنى ;
 - 3 - طول مقطع مجاري الماء المعنى ;
 - 4 - طبيعة الأشغال المراد إنجازها والمدة المقدرة للقيام بها .
- ويجب أن يشفع الطلب بالأوراق التالية :
- تصريح لوقع مجاري الماء أو مقطع مجاري الماء المعنى ;
 - رسم لجري الماء أو مقطع مجاري الماء قبل العملية المزمع القيام بها وبعدها ;
 - جانبية طولية وعرضية لجري الماء أو مقطع مجاري الماء المعنى ;
 - دراسة تقنية تبرز آثار التقويم على الملك العام المائي والتوازنات البيئية المائية والإجراءات الضرورية لمواجهتها.

المادة 13

يكون الطلب محل تقرير يعده مدير وكالة الحوض المائي بعد إجراء بحث في عين المكان بحضور مثل مصالح العمالة أو الإقليم التابع للوزارة المكلفة بالتجهيز. ويجب التتحقق مما ورد في الطلب والاستماع إلى المعنى بالأمر وإلى كل شخص يعتبر الاستماع إليه مفيداً .
ويجب على مدير الوكالة أن يعلن عن القرار المتخذ في شأن الطلب داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب والأوراق المشار إليها في المادة 12 أعلاه .

المادة 14

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوباً بيان ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص ;

- مكان البحث ;

- موقع مجاري الماء أو مقطع مجاري الماء ;

- المكان الذي يودع فيه ملف البحث وكذا السجل المعد لتضمين ملاحظات المعنيين بالأمر فيه . ويظل هذا السجل موضوعاً رهن تصرف الجمهور طوال مدة البحث .

المادة 6

ينشر القرار الصادر بافتتاح البحث بمسعى من الوزير المكلف بالتجهيز في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) و / أو يدرج في جريدين على الأقل من جرائد الإعلانات القانونية . وتحيط السلطة الإدارية المحلية الجمهور علماً به بآلي وسيلة تراها ملائمة .

ويعمل كذلك في مكاتب السلطة الإدارية المحلية والجماعة . ويثبت هذا التعليق عند انتهاء البحث بشهادات تدرجها في ملف البحث السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي .

ويجب أن تباشر عمليات الإشهار قبل تاريخ افتتاح البحث بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً .

المادة 7

تضيع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية سجلاً للملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمها وتوقيعها وبعد لتقديم ما يقدمه الغير من ملاحظات ومطالب .

المادة 8

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات . وتنتقل إذا رأت في ذلك فائدة إلى عين المكان للنظر في الملاحظات المقدمة . وتحرر محضراً بذلك داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ اجتماعها .

ويجب أن يوقع المحضر المذكور من لدن جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي المعلن الذي تبديه هذه الأخيرة .

وترفع السلطة الإدارية المحلية إلى الوزير المكلف بالتجهيز ملف البحث مشفوعاً بالمحضر داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المحضر المذكور .

المادة 9

تعين حدود الملك العام المائي بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز وينشر في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) .

- رخصة منجمية يسلّمها وزير الطاقة والمعادن ، عندما يتعلق الأمر باستخراج مواد معدنية مصنفة باعتبارها معادن عملاً بالظاهر الشريفي الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم :
- إذا تعلق الأمر بمقلع ، وصل بالتصريح أو نسخة من الترخيص باستغلال المقلع المذكور :
- تقرير يتعلق بالتدابير التي ينوي المعني بالأمر اتخاذها لصلاح المكان عند إنتهاء أشغال الاستخراج أو التجويف :
- نسخة من السند الذي يثبت حق استغلال الأرض في حالة التجويف :
- دراسة لأثار الاستخراج أو التجويف على الملك العام المائي.

المادة 17

- يسّلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمّن وجوباً ما يلي :
- هوية المستفيد من الترخيص :
 - مدة الترخيص التي يجب أن لا تزيد على سنة قابلة التجديد :
 - طبيعة وحجم المواد المزمع استخراجها :
 - الإتاحة عن استخراج المواد المحدّد مبلغها وفقاً للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل :
 - موقع الاستخراج أو إنجاز التجويف :
 - طريقة المراقبة :
 - الشروط المتعلقة بالتجديد والتغيير :
 - التدابير الواجب على المستفيد اتخاذها خلال أشغال الاستخراج أو التجويف وعند انتهائهما لتجنب أي تدهور في الملك العام المائي :
 - شروط الاستخراج أو إنجاز التجويف وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية :
 - شروط استغلال التجويف :
 - الساعات التي يمكن إنجاز الاستخراج خلالها.

المادة 18

- يجب على المرخص له ، بعد انتهاء أشغال الاستخراج أو استغلال التجويف القيام بما يلي :
- إزاحة كل بناء مؤقت وألة غير صالحة للاستعمال من منطقة الاستخراج :
 - معالجة مناطق التفريغ وتسويه المساحات المنقب فيها وردم أماكن الاستخراج أو التجويف.

- طبيعة العمليات المرخص بها :
- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تزيد على عشر سنوات قابلة التجديد :
- الأشغال المراد القيام بها والأجل وفترة السنة التي يتعين إنجازها خلالهما :
- مميزات التهيئة المراد إنجازها عند الاقتضاء في الملك العام المائي :
- التدابير الواجب اتخاذها لتجنب كل تغيير في نظام منجرى الماء :
- الشروط المتعلقة بالتجديد أو التغيير.

الفصل الرابع**أحكام تتعلق بالتجويفات****المادة 15**

- يسّلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية الترخيص بإنجاز تجويفات وخاصة تجويفات استخراج مواد البناء كما هو منصوص عليه في البند ب - 4 بالمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة 16

- يوجه طلب الترخيص إلى مدير وكالة الحوض المائي ويجب أن يتضمن بياناً ما يلي :
- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانوناً لتمثيله :
 - موقع وطريقة التجويف :
 - حجم المواد المراد استخراجها :
 - عمق التجويفات :

- إن اقتضى الحال ، قطع الملك العام المائي المزمع خزن المواد المستخرجة فيها أو إيداع المشات بها :
- مدة أشغال التجويف :

- الاستعمال المخصص له المواد المستخرجة.
- ويجب أن يشفع الطلب بما يلي :
- خريطة ذات مقياس ملائم يبين فيها مكان التجويف :
- ملف تقني تبين فيه على وجه الخصوص :
- * وسائل الاستخراج أو إنجاز التجويف :
- * طبيعة المواد المزمع استخراجها :
- * مناطق الاستخراج والخزن :
- * إن اقتضى الحال ، قوة وطريقة استعمال المتفجرات :

- الشروط المتعلقة بالتجديد والتغيير :

- التدابير الواجب على المستفيد اتخاذها خلال أشغال الإيداع أو الغرس أو الزراعة لتجنب كل تهور في الملك العام المائي.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 23

يجب على المرخص له إنجاز أو إزالة كل إيداع أو غرس أو زراعة أو تجويف بكيفية لا تعرقل سير المياه أو حرية تصريفها.

ويلزم المرخص له أو ممثله في مكان التجويف أو الإيداع أو الغرس أو الزراعة أن يقدم الترخيص إلى مأمورى الوزارة المكلفة بالتجهيز أو وكالة الحوض التي سلمت الترخيص متى طلبوا ذلك.

المادة 24

يجوز أن يسحب الترخيص بعد إعلام سابق لا يمكن أن يقل عن ثلاثة أيام إذا أحرق ضررا بالمنشآت العامة أو بثبات حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية. ويجب أن يكون سحب الترخيص معللا.

غير أنه يجوز للوزير المكلف بالتجهيز أو مدير وكالة الحوض المائي أن يباشر إزالة جميع المنشآت المقاومة فوق الملك العام المائي ، إذا استوجب الظروف ذلك.

ويمكن كذلك أن يسحب الترخيص دون تعويض إذا لم يتقييد بالشروط الواردة فيه.

وتظل الآتى المستحقة ملكاً لوكالة الحوض.

المادة 25

الترخيص شخصي ولا يمكن أن يفوت دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي.

المادة 26

لا يعفى الترخيص المسلح عملاً بهذا المرسوم من باقى التصريحات أو التراخيص المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 27

تنسخ أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتخد لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام انبات فيما يخص تحديد الملك العام المائي وقرار المدير العام للأشغال العمومية بتاريخ 6 ديسمبر 1924 في شأن تنظيم استخراج الرمال والحمى من مسيل مجاري المياه.

غير أنه تطبقاً لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض المائية تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 19

يجب على المرخص له الحصول على ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ، وفقاً للتشريع الجاري به العمل عندما يراد استعمال قطع الملك العام المائي لخزن المواد أو إيداع المنشآت.

ولا يمكن أن يرخص في جميع الأحوال بأى خزن للمواد أو إيداع للمنشآت في المسائل الصغرى لمجرى المياه.

الفصل الخامس

الترخيص بإنجاز أو إزالة أي إيداعات

أو أغراض أو مزروعات في الملك العام المائي

المادة 20

يسلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية الترخيص بإنجاز أو إزالة أي إيداعات أو أغراض أو مزروعات في الملك العام المائي المنصوص عليه في البند ب - 1 بالمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة 21

يوجه طلب الترخيص إلى مدير وكالة الحوض المائي. ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانوناً لتمثيله ؛

- قطع الملك العام المائي محل الإيداعات أو الأغراض أو المزروعات ؛

- مدة الإيداع أو الغرس أو الزراعة ؛

- طبيعة الإيداع أو نوع الأغراض أو المزروعات.

ويجب أن يشفع الطلب بما يلي :

- خريطة ذات مقاييس ملائمة بين فيها موقع الملك العام المائي ؛

- ملف تقني يتضمن بوجه خاص آثار المشروع الإيجابية في مكافحة الفيضانات واستقرار حافات مجاري المياه أو الحد من خسائر الفيضانات ؛

- تقرير يتعلق بالتدابير التي ينوي المعني بالأمر اتخاذها لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند انتهاء مدة الترخيص.

المادة 22

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوباً بيان ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص ؛

- مدة الترخيص التي يجب أن لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد ؛

- مكان الإيداع أو الأغراض أو المزروعات ؛

- طريقة المراقبة ؛

- رئيس غرفة الفلاحة :
 - رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات :
 - ثلاثة ممثلي للمجالس الجماعية يعينهم مجلس العمالة أو الإقليم :
 - ممثل للجماعات السكانية يعينه وزير الداخلية.
- يمكن أن يدعو رئيس اللجنة كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة الثانية

تقوم الوزارة المكلفة بالتجهيز بسكرتارية اللجنة، التي يعهد إليها بتحضير اجتماعات اللجنة ومتابعة إنجاز توصياتها.

تجمع لجنة الماء للعمالة أو الإقليم بمقر العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

تجمع لجنة الماء للعمالة أو الإقليم بدعة من رئيسها ، مرة واحدة في كل ربع سنة وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقيعه بالعلف :

وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقه.

**مرسوم رقم 2.97.787 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
يتعلق بمعايير جودة المياه ودرجات تلوث المياه**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 51 و 56 و 59 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقيعه بالعلف :

وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقه.

**مرسوم رقم 2.97.488 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)
يتعلق بتأليف وتسخير لجان الماء للعمالات والأقاليم**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المادة 101 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم لجنة الماء للعمالة أو الإقليم المحدثة بالمادة 101 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 برئاسة العامل أو ممثله الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل للمكتب الوطني للكهرباء تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- ممثل لوكالة أو وكالات الأحواض المائية المعنية تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ؛